

74999 - تسقط الفاتحة عن المأموم في موضعين ؟

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام رাকع وركعت معه ، فهل تحسب لي الركعة ؟ مع أنني لم أقرأ الفاتحة .
وإذا دخلت معه قبل الركوع ثم كبر ولم أتمكن من قراءة الفاتحة ، فماذا أفعل ؟ هل أركع معه ولا أكمل الفاتحة ، أو أكمل الفاتحة ثم أركع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال (10995) أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق كل مصلٍّ : الإمام والمأموم والمنفرد ، في الصلاة الجهرية والسرية .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (756) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

انظر : "المجموع" (3/283 - 285) .

ولا تسقط الفاتحة عن المأموم إلا في موضعين :

الأول : إذا أدرك الإمام راکعاً ، فإنه يركع معه ، وتحسب له الركعة وإن كان لم يقرأ الفاتحة .

ويدل على ذلك : حديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رواه البخاري (783) .

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

انظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (230) .

الموضع الثاني الذي تسقط فيه الفاتحة عن المأموم :

إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبيل الركوع ولم يتمكن من إتمام الفاتحة ، فإنه يركع معه ولا يتم الفاتحة ، وتحسب له هذه الركعة .

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" : " وإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة ؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان : أحدهما : يركع ويترك القراءة ؛ لأن متابعة الإمام أكد ؛ ولهذا لو أدركه راعها سقط عنه فرض القراءة . الثاني : يلزمه أن يتم الفاتحة ؛ لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها " انتهى .

"المجموع" (4/109) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل ، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو أقرأ دعاء الاستفتاح ؟ وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل ؟

فأجاب :

" قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا) متفق عليه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (11/243-244) .

وسئلت اللجنة الدائمة : إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب مثلاً فهل يقرأ هو الفاتحة أم لا يقرأ ؛ وإذا أدرك الإمام واقفاً فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة ؟

فأجابت :

" قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم ، في سرية أو جهرية ؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها ، فإن ركع الإمام قبل إكماله لها وجبت عليه متابعتها ، وأجزأته تلك الركعة ، كما أن من أدرك الإمام في الركوع إدراكاً كاملاً أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها ، وذلك على الصحيح من قولي العلماء ، وسقطت عنه الفاتحة ، لعدم تمكنه من قراءتها ، لحديث أبي بكر المشهور المخرج في صحيح البخاري " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/387) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مأموم دخل الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته لل فاتحة , ثم شرع في القراءة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة ؟

فأجاب :

" إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع , ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة , إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا حسن , وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/106) .

وانظر : "الشرح الممتع" (3/242 - 248) .